بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف الحكيم في تصحيح برهم بمحاسن التأليف الواضح لأسرار مصالحهم
برهانا محفوظا من التغيير والتحريف كتابا مكرما ناطقا بالتيسير والتخفيف شاهدا بصدقها
بعموم المليكة له بالتعظيم والتشريف والصلوات على المشرف بالكرامات المؤيد بباهر المعجزات
الخاتم باب النبوات محمد وعلى آله الأنجم النيرات وعلى جميع إخوانه الحاملين للرسالات
المؤدين لما استحفظوا من الأمانات المعصومين من كبائر الزلات والخطيئات الخاضعين بالضراعة
لبارئ البريات صلوة متكررة في الأوقات متضاعفة على مرور الساعات وبعد
فإنه لما وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب واستنباط ثمراته من مدلول
اللفظ ومحوى الخطاب لكون هذه الأحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب منورة لما يردي
الأفهام والألباب وكفى بها فضلا إذ هي من علوم أشرف كتاب ولما رمت ذلك واستطار القلب
بما هنالك أعملت الفكر وأجلت النظر في منار أهتدي به وسبيل أقتفيه بعد أن طالعت عدة
من كتب الفقه والتفسير فوقفت على ما وضعه الأمير الخطير في كتابه المسمى بكتاب الروضة
والغدير وهو كما قال رحمه الله تعالى إنه نصيف لما سواه بالتقدم يراجح عليه وهذا
السيد هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب السور
ثم إن بعض السادة الفضلاء من أحواله ترتيبه على ترتيب الفقه فلم أجد هذا الكتاب محيطا
بالآيات في الكتاب الكريم منطوية على الإيجاب والندب والتحريم ولا كاشفا لما فيه عن بيان
الوجوه التي يصح بها الأحكام ولا إشارة إلى الدلالات التي يستنبط بها ثمرات الأحكام فجددت
تتبع كل آية من كتاب الملك العلام واستقريت ما برهنها به عيون علماء الإسلام فكملت
في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الافتتاح والاختتام
وعدد ما ذكر من الآيات في كتاب الروضة والغدير من سورة البقرة ٤٤ وفي سورة آل
عمران ١ وفي النساء ٢ وفي المائدة ٣١ وفي الأعراف ٣ وفي الأنفال ٦ وفي براءة ٦ وفي هود ١
وفي سورة يوسف ١ وفي الرعد ١ وفي النحل ٦ وفي الإسرى ٣ وفي طه ٢ وفي الحج ٣ وفي النور ١٢
وفي الفرقان ٤ وفي النمل ١ وفي القصص ١ وفي حم عسق ٢ وفي الفتح ١ وفي الحجرات ٢ وفي النجم ١
وفي الواقعة ١ وفي الحديد ٢ وفي المجادلة ١ وفي الحشر ٣ وفي الممتحنة ٣ وفي الجمعة ١
وفي المنافقين ١ وفي الطلاق ٣ وفي التحريم ١ وفي نوح ١ وفي المزمل ٢ وفي المدثر ٢ وفي القدر ١ وفي أرأيت ١
وفي الكوثر ١ وقد سمعت ذكر نكتة أصولية في كيفية اجتناء الأحكام واستنباط الثمرات
من الآيات الكرام ليعمل بها لكشف الأوهام وهذه النكتة تضمن فصلين الأول في ذكر معان
يعبر بها عن ألفاظ من كتاب الله تعالى الثاني في كيفية دلالة الألفاظ على المراد وما يكون
طريقه الفصل الأول فيه سبعة عشر معنى وهي الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين والظاهر
والمأول والنص والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمحكم والمتشابه
والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ ونحن نشير إلى هذه على وجه مختصر ونكمله بكل مسألة في
الكتب الأصولية أما الحقيقة والمجاز فنذكر معناهما وقسمتهما والخلاف في المجاز

اما الحقيقة

أما الحقيقة فحد الحقيقة ما أفيد به ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي وقع التخاطب
به فدخل في هذه اللغوية كالأسد والعرفية كالدابة والشرعية كالصلوة وحقيقة المجاز ما
أفيد به معنى غير ما اصطلح عليه في أصل التخاطب لعلاقة بينهما ولم يمكن من الإفادة كتمكنه قلنا ولم
يتمكن من الإفادة يعني في المنقول إليه كتمكنه يعني المنقول منه وهذا احتراز من الحقيقة العرفية
والشرعية لأن المنقول إليه فيهما أشهر والمنقول إليه في المجاز أخفى ولذلك يحتاج إلى قرينة وأما
قسمتها فالحقيقة تنقسم إلى مطلقة وهي ما لم تفتقر إلى شرط كقولنا إنسان وحيوان وإلى مشروطة
وهي ما افتقرت إلى الشرط كقولنا أبلق لأنه يفيد مجموع السواد والبياض بشرط أن يكون ذلك في
الخيل وتنقسم الحقيقة أيضا إلى مفردة وهو ما وضع لشيء واحد وإلى مشتركة وهو ما وضع لشيئين
فصاعدا كالقرء والجون وتنقسم أيضا إلى لغوية وعرفية وشرعية وأما المجاز فينقسم إلى مجاز
بالزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية وجاء
ربك أي أهل القرية وأمر ربك وتنقسم أيضا إلى مجاز أقرب وهو ما كثر استعماله كالأسد للشجاع
والبحر للكريم والحمار للبليد والكلب للخسيس وإلى مجاز أبعد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى
وجاء ربك وتنقسم إلى مجاز بالتبديل لحرف بحرف كقوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع
وإلى مجاز بالتشبيه كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا وأما الخلاف في وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه
بدليل إطلاق أهل اللغة الأسد على الشجاع وخالف الأستاذ أبو إسحق وأبو علي الفارسي وقالا
إنه يؤدي إلى مفسدة وهو أنه يخل بالتفاهم لأن الفهم يسبق إلى الحقيقة وأجيب ببطلان المفسدة
مع القرينة وهو واقع في القرآن عند الجمهور بدليل واسأل القرية يريد أن ينقض والإرادة للجدار
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه والقصاص ليس بسيئة ولا عدوان وقال
أهل الظاهر إنه غير واقع في القرآن لأنه ينفى فيصدق والنفي يلزم الكذب وأجيب بأنه إنما يلزم لو
توارد النفي والإثبات على شيء واحد ولا يقال لله تعالى متجوز لأن إطلاق الأسماء عليه
يتوقف على الإذن السمعي واختلف هل الأكثر الحقيقة أو المجاز فقيل الحقيقة وقال أبو بكر بن جني
المجاز أكثر وأما المجمل والمبين فالمجمل له معنيان لغة واصطلاحا فمعناه في اللغة المجمل هو المجموع يقال
أجمل الحساب أي جمعه بما نطق كالعشرة والمائة وهو اللفظ الواقع على أشياء يكون نسبته إلى
أغلبها نسبة واحدة وبهذا المعنى يصح إطلاق المجمل على العام وأما في الاصطلاح فهو ما لا يتضح
دلالته هكذا حده ابن الحاجب وقيل ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه
واللفظ لا يعينه كقوله تعالى أقيموا الصلوة يفيد وجوب فعل معين في نفسه غير معين بهذا
اللفظ وقد يحد بقولنا ما يفهم منه الشيء على وجه الجملة دون التفصيل كقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده إذا حمل على الزكوة ومن قال إن المراد الإخالة على ما يعتاد قبل ورود الشرع
من مواساة الفقراء عند الحصاد فلا إجمال في هذه الآية والمجمل ينقسم إلى إجمال في الأسماء وذلك
ظاهر وإجمال في الأفعال كما لو قام عليه السلام عقيب الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فإنه يحتمل
أنه سهو وأنه تعمد ليدل على جواز ترك القعود للتشهد وفي الحرف كقوله تعالى وما يعلم تأويله
إلا الله والراسخون في العلم فإن للوقف على قوله إلا الله معنى غير الوقف على قوله في العلم

وكذلك قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون فالوقف على
قوله في السموات له معنى خلاف الوقف على قوله وفي الارض وينقسم المجمل ايضا الى ان يكون في مفرد كالعين
للذهب والشمس والميزان والعضو الناظر فهذا في معان مختلفة وقد يكون في [illegible] متضاد
كالقرء للحيض والطهر والناهل للعاطش والريان وكذا يقع فيما يقع كالمختار للفاعل والمفعول
ويكون في مركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لانه يحتمل الزوج والولي وينقسم
المجمل ايضا الى ان يكون الاجمال في الحق والمحل كقولك لفلان في بعض مالي حق ويكون في الحق كقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده فالحق مجمل ومحله مبين وهو الزرع ويكون الاجمال في المحل كقوله
لثابت احد الرطلين او كقولك لعبيدك احدكم حر وقد يكون الاجمال في المحكوم له وبه لا في المحكوم
فيه كقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فالمحكوم فيه القتل لا اجمال فيه والمحكوم له الولي مجمل وكذلك
المحكوم به وهو السلطان مجمل ومن وجوه الاجمال ان يخص العام باستثناء مجهول كقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او بصفة مجهولة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين لانه لو اقتصر على ذلكم لم يكن مجملا فلما قيد بالاحصان ولم يدر ما يكون كان مجملا والمجمل
واقع في القران على قول اكثر العلماء بدليل الايات المذكورة ومنعه بعضهم قال لانه ان لم يبين
كان خطابا بما لا يفهم وان بين طال الكلام واجيب بانه يحتمل ان يذكر لمصلحة لا يطلع عليها **واما**
المبين فهو نقيض المجمل وهو يطلق على ما عرف المراد به من لفظه ولم يحتج الى غيره ويطلق على
ما ورد بيانا لمجمل تقدمه وكذا المفسر والمفصل والبيان يطلق عموما على نصب الادلة عليها
ويطلق خصوصا على الادلة التي يعلم بها المراد بالخطاب المجمل قال تعالى هذا بيان للناس ويطلق
على العلم الحادث لانه بما يتبين به الشي كما ان ما يتحرك به الشي هو الحركة ولهذا لا يوصف الله تعالى
بانه متبين لما كان عالما لذاته لا بعلم حادث ولا مشاحة في العبارة لكن المشهور في الاصطلاح
انه الادلة **واما** الظاهر والماول اما الظاهر فله معنيان لغوي واصطلاحي فهو في اللغة
الظاهر الواضح وهو لما ظهر وانكشف واما في الاصطلاح فقال ابن الحاجب ما دل دلالة ظنية
اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط لقضاء الحاجة وقيل ما يفهم المراد به من نفسه ويمكن
امثاله وذلك يكون في الاسما والافعال والحروف مثال الحروف الى فالظاهر انها للغاية وتتناول
على الجمع ومن الظاهر صيغة الامر انها للوجوب وان تاولت بالندب وصيغة النهي انها
للتحريم وان تاولت على الكراهة وصيغة النفي كقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام الظاهر
نفي الاجزاء والتاويل نفي الكمال **واما** الماول ففي اللغة من آل يؤول اذا رجع وفي الاصطلاح حمل
الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وينقسم التاويل الى قريب فيرجح بادنى مرجح
والى بعيد فيحتاج قوي في الترجيح وقد يكون متعذرا فيرد **واما** النص فله معنيان
لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ماخوذ من الظهور والتجلي ومنه منصة العروس ويقال
نص الظبية راسها اذا رفعته **قال امرؤ القيس** يعني من الحلي
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل ويقال نص الرجل الى الشي
اذا رفع فيه وفي الحديث كان رسول الله صلعم يسير العنق في افاضته من عرفة في طريق المازمين

فاذا وجد فرجة نص ويروى فجوة **واما** في الاصطلاح فقيل انه يطلق على احد ثلثة اشيا
الاول ما تطرق دلالة قد تطرق في هذا الظاهر وقد حكي عن **ش** انه سمى الظواهر نصوصا وهو مطابق
للمعنى اللغوي الثاني وهو الاشهر انه اللفظ الذي لا يتطرق اليه احتمال ولا تاويل الذي لا يبعد
الا ما هو نص فيه فلو قال اضرب عبيدي فهو نص في جملة العبيد لا في التعيين لواحد منهم وكذلك قولنا
الخمسة نص على ما تضمنته ومثل قوله تعالى محمد رسول الله وقوله تعالى قل هو الله احد وقد ادعى
بعض الاصوليين عزة النص في كتاب الله تعالى فيما يرتبط بحكم شرعي والمعنى الثالث ان النص عبارة
عن القول الذي يتجلى معناه ولا ينتظر اليه احتمال مقبول يعضده دليل فاما ما لم يعضده دليل فلا
يخرجه الاحتمال عن كونه نصا فعلى هذا يتسع النصوص في كتاب الله تعالى **واما** العام والخاص فحقيقة
العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة هذا حد ابن الحاجب في مختصره ومن
الحدود فقوله ما دل لم يعرف كل لفظ دل ليدخل في هذا العموم في المعاني كما سياتي وقوله على
مسميات يخرج المسمى الواحد وقوله باعتبار امر اشتركت فيه احتراز عن كذا من اسما العدد وقوله
مطلقا احتراز من المعهودين كقولنا ضرب زيد عمرا لانه ليس بعام وان دل على مسميات وقوله
ضربة احتراز به عن النكرة لانها وان دلت على مسميات فعلى طريق البدل والخاص خلاف هذا
وهو ما دل على مسمى واحد والعموم ينقسم الى عموم في اللفظ كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فاللفظ عمومه ظاهر على قول **ص الله وابي علي** والمعنى انه ورد القطع للكل
وعموم في المعنى دون اللفظ وهو ما اشعر فيه بالتعليل كقوله صلعم في المحرم انه يبعث
ونحو قول الراوي سها رسول الله صلعم فسجد فالعلة افادت العموم وعموم في اللفظ دون
المعنى وهو ما خص من العموم ولم يتركه الا واحد كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الاية اذا جوزنا بقاء الواحد فقط لان فيه خلافا بين الاصوليين والفاظ العموم من لمن
يعقل وما لما لا يعقل واين في المكان ومتى الظرفية في الزمان وكذا متى ومهما وحيث ما والنفي
في النكرات واي فيما يستفهم عنه ولفظ الجنس واسم الجمع اذا دخل عليهما الالف واللام
كالرجل والرجال عند **ابي علي** خلافا **لابي هاشم** في الاخيرين وكل في التاكيد واذا اطلع المكلف على
العام فقال الاكثر انه لا يعمل به الا بعد البحث عن الخاص وعن ابي بكر **الصيرفي** يعمل به
اصلا ما لم يظهر المخصص ثم ان الاكثر قالوا يكفي من البحث ما يفيد الظن لعدم المخصص
وقال **الباقلاني** لا بد من القطع على انتفاء المخصص **واما** المطلق والمقيد فحقيقة المطلق ما
دل على شائع في جنسه فيخرج بهذا المعارف ولا يخالف [illegible] ويخرج العموم لانه يدل
على عمومه ومثاله قولنا رقبة فهي تصلح للمسلمة والكافرة والمقيد خلاف المطلق واعلم ان
المطلق والمقيد اذا كانا في حكمين مختلفين مثل ان نقول صم متتابعا ويقول صل فانه لا اثر
لتقييد الصلوة بالسابع وفاقا وكذا اذا قال الكسوة [illegible] العراق وقال العتق [illegible]
فاما الاتفاق العتق ان يكون في هذا العراق وان كان الحكم واحدا فان اختلف السبب
كعتق الظهار [illegible] فالمذهب الحمله لا الاتحاد احدهما بالاخر وقال **الش** [illegible]
احدهما بالاخر وهذا اذا كانا مثبتين فاما لو كان الحكمين منفيين مثل لا تعتق كافرا

وقيل غنم غرما لكم فلم يواخذكم بما فرط منكم قال الحاكم ومع السان لا يتال لان مع السؤال ولكان
المطعم في السدد في الاستاكة كما ذكرنا في الحج ومن ذكر حديث نفع مني ابن ابي قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
وأكثرهم لا يعقلون المعنى انه لم يحرم شيئا من هذه الاشياء التي كانت تحرمها الجاهلية ولكن
الله تعالى هو الذي حرم هذه الاشياء وأمر بتحريمها وقيل ما خلق الله تعالى شيئا من ذلك
ولا شرعه ولكن الجاهلية هي التي حرمته وقيل ما امر الله تعالى بشيء من ذلك ولا اوجبه
ولكن الجاهلية هي التي فعلته وقيل ما خلق الله تعالى شيئا من ذلك ولا شرعه ولكن الجاهلية
هي التي فعلته وقيل ما خلق الله تعالى شيئا من ذلك ولا شرعه ولكن الجاهلية هي التي فعلته
اذا وصلت الناقة عشرة بطون نظروا في آخرها فان كان الجميع ذكورا ذبحوه وأكله الرجال والنساء
وان كان فيها أنثى واحدة أو أكثر من ذلك تركوها ترعى وحرموا على النساء لحمها ولبنها
ولم يحملوها ولم يركبوا لها وبرا ولا يحلبوا لها لبنا ولا يمنعوها من الماء ولا من الكلا ولا يحرموا
ولا يذكيها فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء وقيل البحيرة من الغنم اذا ولدت عشرة اطن حرموا
أي شقوها واذا كان الطن الخامس ذكرا ذكوا أكله الرجال دون النساء وان كان ميتا اشترك
فيه الرجال والنساء وان كان ذكرا وانثى ذكوا وأكلوا وحرموها جميعا وقالوا وصلت اخاها فمنعت
البحيرة بوصيلة على أخيها وقيل ما آتاه الله تعالى من شيء فكان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او من
مرضي فما شيء شايه وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان اذا عمر عبدا قال هو سائبة
فلا عقل بينهما ولا ميراث وأما الوصيلة فهي الشاة تولد اصل بين بطون وولد فيها الاناث
فاذا ولدت السابع ذكرا ذبح وأكل منه هو وان كان انثى استحيوها وان كان ذكرا وانثى برؤوا بها
ولم يذبحوها وقالوا وصلت اخاها وقيل الوصيلة والبحيرة في الطن الخامس اذا كان ذكرا اكله
الرجال دون النساء وان كان انثى تركت في كلاء الرجال والنساء وأما الحام فقيل هو
الفحل اذا ركب ولد ولد ولد قيل هو فحل حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من ماء ولا كلا وقيل البعير
الذي يحمل الحمولة وقيل هو الذي ينتج من صلبه عشرة أبطن كلها ذكور ولا يركب ولا يحمل عليه
ولا يمنع من ماء ولا كلا والسائبة ما سيبت لطواغيتهم والوصيلة الناقة تكون اول ما تنتج
بالانثى فكانوا يسمون ذلك لله تعالى والمضيفة الوسائط الذين لا يعقلون ولما ذكر الله تعالى
ردهم هذا ذكر خلافهم هذه الاشياء وغيرها التي صلى الله عليه وسلم أولى من غيرها من ردهم وغضبه
الاوثان عمرو بن لحي وقد رأيته يجر قصبه في النار أي امعاءه والاقصاب الامعاء واحدها
قصب بسم القاف وسكون الصاد قال الحاكم واسند ابن عساكر في ترجمة عمرو بن لحي الى ابن الكلبي
انه خرج من ملكه صاحبه الا اياه ملكا حازما وقيل وجه القربة اليه تعالى كثير من الرقاب قال الحاكم
وليس بصحيح لان الوقف فيه لا يملك الا بالله تعالى وقيل اسند ابن الكلبي على نظيره ذكر وهو ما
يلقح الانعام في الطرق في قروب الاشجار من طرح السرو والمرابع ويحوز ذكر فلا يجوز فعله ولا
يروا ملك المالك وتعمل ان نقال فان رجع عنه وضرع ماشا واما السرو على الجواز
والطرق والابواب فالظاهر عدم الجواز لان في ذلك اضاعة مال ولم يرد بفعله دليل وفيه نظر
وأذا دعاهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا
ذكر ذكر المعلمة وجوب النظر واسباح الحجة وهذا في المتأبل العقلية وعلى العربي
والى مضمون ذلك واسند الى موضع لقوله تعالى في متنوع الاعراف وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وعلطه الكلي واما السابل العليه الاجتهاد ذكره ويحوب
لقوله تعالى وما لهم الا تدرون لكم لا يعلمون وقد هجروا تقليد آبائهم فهو اهل التعصب عن حجة
وهكذا تقليد اولاده الكفاة لا بائهم وتحو ذلك وظهر المسئلة تفصيل في كتب الكلام

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قيل كان الرجل
اذا اسلم سمع اباه او ابنه يقول او يعمون لموت اذا لهم وعاداهم على الكفر فرأى انه
لهم كما قال تعالى انه عليهم فلا يرهم يسكن عليهم حرات ومركات لا اثابه ان احدا لا يؤخر
ذنب غيره قال الحاكم مسطور من قال ينعذب الاطفال بكفر اباهم قال وسطر قول من يقول
ان الميت يعذب بكاء اهله عليه قال النووي في الاذكار واما الاحاديث الصحيحة ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فذلك على اظاهرها له ولبلات اظهرها ان المراد اذا كان ذلك سنة اهله الكان يوصي به
قال الحاكم والزمخشري والاصل ان كل مشروط الامر المعروف والنهي المنكر لان الظاهر ان الانبه
ان صلة الغير بالنصر قال الحاكم ولو اسند الى فاعل وجوبها لعوله بما علكم انفسكم كان اقرب لانه رجل في
ذلك كما لزم من لو احاسان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها في غير موضعها
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه توشك
ان يعمهم الله تعالى بالعقاب وعن عمر بن سعد ابن ابي وقاص عند فقال ان هذا الناس يرى انها لهذه الاية اليوم
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه توشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه وعن ابي سعيد ابن الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
كيف ترى في هذه الاية فقال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
ذكر ذكر المعلمة وجوب النظر واسباح الحجة وهذا في المتأبل العقلية وعلى العربي
والى مضمون ذلك واسند الى موضع لقوله تعالى في متنوع الاعراف وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وعلطه الكلي واما السابل العليه الاجتهاد ذكره ويحوب
لقوله تعالى وما لهم الا تدرون لكم لا يعلمون وقد هجروا تقليد آبائهم فهو اهل التعصب عن حجة
وهكذا تقليد اولاده الكفاة لا بائهم وتحو ذلك وظهر المسئلة تفصيل في كتب الكلام

نهاية المخطوطة